

الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية - العدد ١ - ٢٠٢٦/١/١

٣٧

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: أخذت وزارة الداخلية والبلديات علماً بتأسيس الجمعية المسماة:

«جمعية قدرة للبحث والتطوير»

مركزها: طريق المطار - منطقة الشياح العقارية -
العقار رقم ٥٧٢٨ - القسم رقم ٢٣ - سنتر أسكندراني -
ملك المركز الإسلامي للتوجيه والتعليم العالي - قضاء
بعيدا.

غايتها: ١ - دعم المضطلعين بالتخصص العلمي
والبحث الأكاديمي من الشباب ذوي الكفاءات.

٢ - المساهمة في تطوير المناهج الأكاديمية لدى
المؤسسات التعليمية ومعاهد التعليم العالي لتتلاءم مع
المتطلبات الوطنية.

٣ - إنشاء مؤسسات علمية تحوي مراكز بحثية
لتوجيه الطاقات بما يلبي إحتياجات أسواق الأعمال
الداخلية.

٤ - الشراكة والتنسيق مع السلطات الرسمية والبلدية
وكيانات المجتمع المعنية لتسهيل إنخراط
المتخصصين في حاضنات الأعمال والقطاعات
الإنتاجية الخدمائية.

٥ - تنفيذ برامج التبادل المعرفي والتنموي
والمشاركة البحثية والتخطيطية عبر المساعدة في
رعاية التعاون الأكاديمي بين الجامعات والمجتمع
العلمي في لبنان والعالم.

٦ - إصدار المطبوعات والمنشورات المتخصصة
والعامة وإقامة الندوات والمؤتمرات والمعارض
العلمية.

٧ - التعاون مع المؤسسات والهيئات المحلية
والخارجية لتحقيق أهداف الجمعية.

على أن تطبق البنود المذكورة أعلاه وفقاً
للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء وبعد موافقة
المراجع المختصة.

المؤسسون السادة:

د. حسين جعفر ناصر

د. رنا سهيل الحيدري

د. حسن عبد الحسن سمحات

يوسف محمد جمول

ممثّل الجمعية تجاه الحكومة: الأستاذ حسن
عبد الحسن سمحات.

بيان علم وخبر رقم ١٨٦٢

بتأسيس جمعية باسم:

«جمعية قدرة للبحث والتطوير»

مركزها: طريق المطار - قضاء بعيدا

ان وزير الداخلية والبلديات

بناء على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨

بناء على قانون الجمعيات الصادر في ٣ آب ١٩٠٩

ولا سيما المادة السادسة منه

بناء على التعميم رقم ١٠/م/٢٠٠٦ تاريخ

٢٠٠٦/٥/١٩ وتعديله رقم ١٥/م/٢٠٠٨ تاريخ

٢٠٠٨/٩/١٢ والتعميم رقم ٢٤/م/٢٠١٨ تاريخ

٢٠١٨/١١/٨

بناء على الإعلام المقدم إلى وزارة الداخلية والبلديات

من مؤسسي الجمعية المسماة: «جمعية قدرة للبحث

والتطوير» والمسجل لدى المديرية الإدارية المشتركة

برقم ١٥١٦٦ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٦

بناء على إقتراح مدير عام الشؤون السياسية

واللاجئين

الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية - العدد ١ - ٢٠٢٦/١/١

٣٨

المادة الثانية: على الهيئة التأسيسية إستكمال إجراءات تأسيس الجمعية والدعوة الى انتخاب هيئة إدارية خلال مهلة سنة من تاريخ نشر العلم والخبر في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة: - على الجمعية المشار اليها أن تتقدم من وزارة الداخلية والبلديات في الشهر الأول من كل سنة بلائحة تتضمن أسماء أعضائها ونسخة من موازنتها السنوية ومن حسابها القطعي السابق والا تعرضت لتطبيق أحكام القانون المنشور بالمرسوم رقم ١٠٨٣٠ تاريخ ١٩٦٢/١٠/٩ وتعديلاته.

- على الجمعية أن تقوم بالتسجيل لدى وزارة المالية - الوحدة الضريبية المختصة (دائرة ضريبة الدخل في بيروت والمصالح المالية الاقليمية في المحافظات) وفقاً للنموذج المعد من قبل وزارة المالية خلال مهلة شهرين من تاريخ صدور بيان العلم والخبر وفقاً لأحكام قانون الاجراءات الضريبية رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته.

المادة الرابعة: يبلغ هذا العلم والخبر حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ١٧ كانون الأول ٢٠٢٥
وزير الداخلية والبلديات
أحمد الحجار